الحوكمة كمدخل حديث لتحسين وتطوير أداء شركات التأمين التعاوني

Governance as a modern entry point to improve and improve the performance of cooperative insurance companies

د. لقليطي الأخضر جامعة محمد بوضياف- المسيلة-الجزائر
د. بلواضح فاتح جامعة محمد بوضياف- المسيلة-الجزائر

الملخص:

في ظل بيئة الأعمال الراهنة المتسارعة والمتقلبة، ولأجل تطوير قطاع التأمينات وتحسين أدائه، أصبح نظام الحوكمة الأسلوب الفعال والحيوي لضمان ذلك، فقد انتقل استخدام هذا المصطلح من السياسة وإدارة الدولة إلى الشركات وبالتالي شركات التامين، ويقصد به أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، والتطبيق السليم لضوابطه يوفر الحفاظ على حقوق مختلف الأطراف من مساهمين، مودعين، حملة سندات وعاملين، إضافة إلى ضمان الرقابة والشفافية، هذا ما يؤدي إلى تخفيض التكاليف واستخدام أمثل للموارد ومنه رفع مستوى الأداء وتعزيز الثقة في شركات التامين.

تتناول هذه المداخلة حوكمة شركات التأمين التعاوني، وذلك بهدف إيجاد إطار عام للرقابة على عمليات شركات التأمين التعاوني لرسم تصور لتطبيق مبادئ الحوكمة بما يتلاءم مع شركات التأمين التعاوني بغية الرفع من مستوى الأداء الإداري والمالي لهذه الشركات وتقدمها واستمرارها، بما يمكن من ضبط أدائها المالي وإظهار نتائج أعمال الشركات التي تتبني هذا النوع من التأمين عبر عرض سريع لمفهوم حوكمة الشركات، وبيان أهميتها وأهدافها ومبادئها، ومن ثم التطرق إلى دور المراجعة الداخلية وتطور ميثاق الأخلاق وتطور المعايير المهنية للمراجعة الداخلية في ضوء المهام والمسئوليات المتعلقة بها.

الكلمات الدالة: حوكمة الشركات، الرقابة، التأمين التعاوني.

رموز (jel): L23،L31، L33.

Abstract:

In light of the current rapid and volatile business environment, and for the development of the insurance sector and improvement of its performance, it has become a system of governance method effective and vital to ensure this issue, it has moved to use this term of the policy and management of state companies and therefore insurance companies, and it is intended the method of exercising the powers of good governance, the application of its proper controls provides to maintain the rights of the various parties of the shareholders, depositors, bondholders and employees, as well as ensuring oversight and transparency, this leads to reduced costs and optimal use of resources and it raises the level of performance and enhances confidence in insurance companies.

This intervention deal with the governance of Cooperative Insurance Companies, in order to create a general framework for controlling the operations of the cooperative insurance companies to draw a vision for the application of the principles of corporate governance matchmaking the cooperative insurance companies in order to increase the level of administrative and financial functioning of these companies, their progress and continuity, making it possible to adjust its financial performance and show the results of the Companies that adopt this type of insurance across the fast show of the concept of corporate governance, and the statement of its importance and its objectives and principles, and then to address the role of internal audit and the evolution of the Charter of ethics and the development of professional standards for internal audit in the light of the tasks and responsibilities related to them.

Key words: corporate governance, control, cooperative insurance.

(jel) Classification: L23،L31 ،L33.

تمهيد.

يعتبر قطاع التأمين أحد الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة إذ يعد أحد العوامل الأساسية للنمو والتطور الاقتصادي وكذا مؤشرا على مدى فعالية وتطور اقتصاديات الدول.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لشركات التأمين التعاوني كمنافس قوي على حساب نظيراتها شركات التأمين التجاري، مما يجعلها أداة ناجعة في تنمية الاقتصاد ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن الأمر يستدعي ضرورة تفعيل الرقابة عليها، وإرساء مبادئ الحوكمة لحل التعارض بين أطراف الوكالة، وحملة الوثائق من جهة، وأعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى وضمانا لحقوق أصحاب المصالح.

ولضمان استمرارية شركة التأمين التعاوني في نشطاها عليها مواجهة مشكل الإفصاح عن المعلومة المالية ومدى صدقها ونزاهتها وتطابقها مع الحقيقة، ففي ظل وجود ميكانيزمات قادرة على ضبط ومراقبة صحة هذه المعلومات يمكن تفادي الوقوع في

عمليات الغش والتلاعب التي يمكن أن تنتج عن ممارسات محاسبية خادعة عن طريق عرض معلومات وبيانات وهمية هدفها التأثير على اتجاهات وقرارات المتعاملين في الأسواق بطريقة تخدم مصالح الشركة المتآمرة، مما يستدعي إصلاح حقيقي في الأنظمة المحاسبية المعمول بها. فاغلب الدراسات الحديثة وآراء المتخصصين وصلت إلى أنه لتحقيق هذا الهدف لا بد من توفر أنظمة حوكمة جيدة وفعالة لشركات التأمين بجميع أنواعها لمنع تواطؤ المراجعين مع من لهم علاقات ومصالح في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين مثلا، لأن وجود نظام حوكمة جيد يعني المزيد من التدخل والإشراف من جانب المساهمين والجمعيات العمومية على مجالس الإدارة وأجهزتها التنفيذية من أجل تحقيق الأداء والسير الحسن لهذا النوع من الشركات. في هذا الإطار فان الإشكالية التي تبحث فيها هذه الورقة البحثية هي كما يلي:

كيف يمكن أن يساهم تطبيق نظام الحوكمة في تحسين وتطوير أداء شركات التامين التعاونية؟

تعالج هذه الإشكالية من خلال المحاور الموالية للمداخلة:

- الإطار العام لحوكمة الشركات؛
- ماهية التأمين التعاوني؛
- أثر تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني.

أولا- الإطار العام لحوكمة الشركات.

1-1- مفهوم حوكمة الشركات

لقد اهتمت معظم الهيئات المالية والاقتصادية بمفهوم حوكمة الشركات وذلك من خلال تقديم نظرتها فيما يخص هذا المفهوم الجديد، على أساس أن حوكمة الشركات فيها منفعة لجميع الأطراف ذات الصلة بالشركة حسب مبادئ هذا المفهوم.

1-1-1- الحوكمة لغة

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة، تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة إلى بر الأمان، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب ورعايتهم وحمايته للأمانة وإيصالها لأصحابها، وعند عودته إلى الميناء يطلق عليه (Good Governor) والتي تعني المتحوكم الجيد.[1]

1-1-2- حوكمة الشركات اصطلاحا

يقصد بحوكمة الشركات مجموعة الآليات التنظيمية التي تعمل من أجل تحديد سلطة المسيرين والتأثير على قراراتهم الاعتباطية، وهذا بهدف الالتزام بتحقيق مصالح الأطراف المختلفة دون التفرد بالمصالح التي تخص المسيرين.[2] كما يمكن النظر إلى حوكمة الشركات بأنها «الطريقة التي تستخدم بها السلطة لإدارة أصول وموارد الشركة، بهدف تحقيق مصالح المساهمون والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة»،[3] وتعرَّف حوكمة الشركات أيضا بأنها «النظام الذي يوجه ويراقب الشركات».[4]

وفي نفس السياق تعرف حوكمة الشركات على أنها «العلاقة بين الشركة والمساهمون التي تحدد وتراقب اتجاه الإستراتيجية وأداء الشركة»،[5] أي عبارة عن مجموعة من الإرشادات تبين كيفية العمل في الشركة وخارجها مع الأطراف ذات المصلحة، وأيضا تبيين كيفية الرقابة لأجل تجسيد هذا النظام، كما أن هناك تعريف قياسي من طرف بعض الباحثين في مجال الاقتصاد والقانون، حيث يرون أن مصطلح حوكمة الشركات يشير إلى « الدفاع عن مصالح حملة الأسهم »،[6] كما يراها البعض الأخر منهم –الاقتصاديين– بأنها عبارة عن «مجموعة من الآليات التي تساعد على تهيئة الوضعية الحقيقية لتشغيل الشركات لأهدافها التي أقرّتها مسبقا».[7]

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن حوكمة الشركات عبارة عن نظام متكامل يشمل الإجراءات والآليات الخاصة بالتسيير والرقابة، والتي تعمل على تحقيق مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالشركة.

2-1- أهمية حوكمة الشركات

يتضح لنا من خلال المفاهيم السابقة أن حوكمة الشركات مهتمة « بالطرق التي من خلالها يمكن إعادة مصالح الأطراف إلى الصف، بأن تضمن المنفعة للمستثمرين»،[8] والمقصود هنا هو البحث عن أفضل الاستراتيجيات من طرف الإدارة كما تم ذكره سابقا، والتي تعود بالفائدة على المساهمين. و يمكن تلخيص أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:[9]

– تحقيق الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية المنشورة.
– مساعدة الشركات على جذب الاستثمارات وزيادة قدرتها التنافسية.
– ضمان وفاء الشركة بالتزاماتها، وضمان تحقيق أهدافها بشكل قانوني واقتصادي.
– محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده والقضاء عليه نهائيا.

– ضمان تحقيق النزاهة والحياد والاستقامة لكافة العاملين في الشركة.

– توفير معلومات عادلة وشفافة لكافة الأطراف ذات العلاقات المرتبطة بالشركة.

1-3- مزايا حوكمة الشركات

لحوكمة الشركات مزايا عديدة، وذلك بطبيعة الحال راجع لعدد العلاقات المختلفة والمرتبطة فيما بين أصحاب المصالح من جهة، ومن جهة أخرى مدى الاستفادة المحققة لهم في حالة تطبيق حوكمة الشركات، ويمكن أن نجمل هذه المزايا فيما يلي:[10]

– توفير الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات.

– حماية المساهمون بصفة عامة سواء كانوا أكثرية أو أقلية.

– ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة.

– مراعاة مصالح المجتمع والعمال.

– ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة.

1-4- أهداف حوكمة الشركات

يمكن أن نلخص أهداف حوكمة الشركات من خلال العناصر الآتية:[11]

– تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.

– فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.

– ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للوحدة الاقتصادية؛

– تعميق وتعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتعارف عليها.

– زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال.

– التنبؤ بالمخاطر المتوقعة وإدارتها.

– تعظيم الأرباح وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

في حين يرى آخرين أن الهدف من حوكمة الشركات يتمثل فيما يلي:[12]

– ضمان الفاعلية لهياكل الحوكمة من المديرين التنفيذيين، مجلس الإدارة، جمعية المساهمون.

– التحقق من أن المساهمون يستطيعوا أن يؤثروا في قرارات الشركة.

– التحقق من وجود وتشغيل آليات الرقابة بين كل أطراف حوكمة الشركات من مسيرين، مراجعين، اللجان المتخصصة لمجلس الإدارة والمساهمون.

1-5- آليات حوكمة الشركات وخصائصها وركائزها الأساسية

تعتبر حوكمة الشركات كغيرها من المفاهيم الجديدة، تحدها مجموعة من الآليات والخصائص والركائز، وسنتطرق فيما يلي إلى آليات حوكمة الشركات، الخصائص والركائز بغية تحديد بشكل أكثر جوانب هذا المفهوم.

- آليات حوكمة الشركات:

تتمثل أهم آليات حوكمة الشركات في العناصر الآتية:[13]

ضرورة تطبيق معايير الشفافية والإفصاح على كافة الشركات التي تنشر حساباتها وقوائمها المالية للجمهور، وتقديم المعلومات الكافية الخاصة بالأنشطة التي لا تظهرها القوائم المالية.

ضرورة تطبيق معايير جيدة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، تقوم على تحديد المهارات والخصائص والقدرات التي يجب أن تتوافر فيهم.

- خصائص حوكمة الشركات:

تتميز حوكمة الشركات بعدة خصائص، كونها ترتبط بمجموعة من الأطراف والتي أضفت عليها نوع من الاختلاف يتماشى مع تعدد الأطراف المشاركة فيها، ويمكن إجمال أهم خصائص حوكمة الشركات الجيدة في العناصر الآتية:[14]

أ- مجلس إدارة قوي ينفذ مسؤولياته بقدرة وسلامة.

ب- رئيس تنفيذي مؤهل يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات واسعة.

ج- تنفيذ الأعمال من طرف الرئيس التنفيذي ضمن نصيحة وموافقة مجلس الإدارة.

د- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة.

هـ- إفصاح كافي وملائم عن أداء الشركة للمساهمين والمجتمع المالي.

- ركائز حوكمة الشركات:

يمكن تلخيص ركائز حوكمة الشركات في الشكل الآتي:

الشكل رقم(01): ركائز حوكمة الشركات

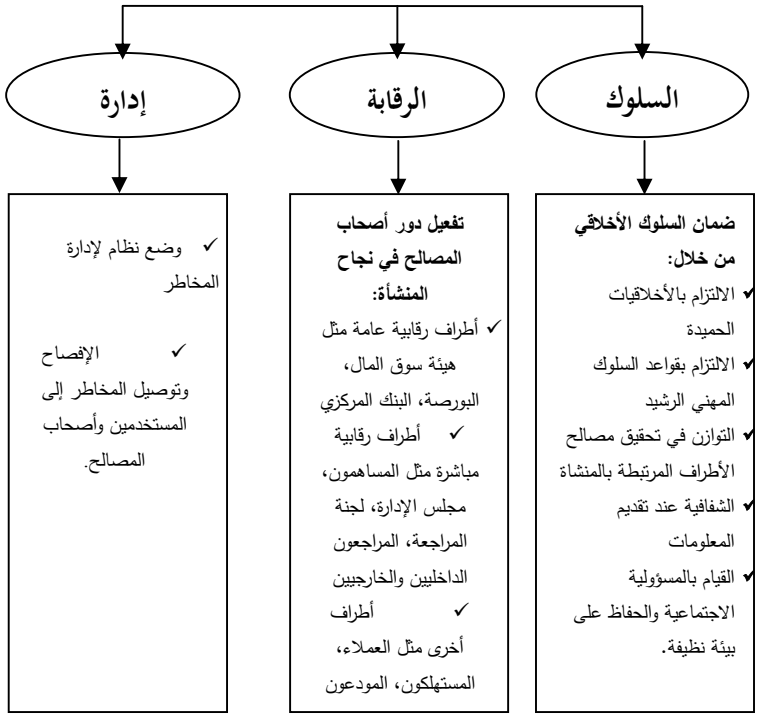

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص47.

ثانيا– ماهية التأمين التعاوني.

يعتبر قطاع التأمين جزءا هاما من قطاع شركات الأعمال والشركات المالية وبالتالي يشترك معها في كثير من المشاكل والعوائق ، إلا أن قطاع التأمين بطبيعته يقوم على قدر كبير من الثقة بين شركات التأمين والمستأمنين سواء كانوا هيئات أم أفراد وهي من أهم ركائز الحوكمة.

2–1– تعريف التأمين

يعرف التأمين على أنه" :عملية فنية تمارسها منشآت منظمة أو هيئات مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتماثلة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، وبمقتضى ذلك يحق للمستأمن أو من يحدده– إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه –الحصول على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل قيام الأول بالوفاء بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين[15]."

ومن وجهة نظر اقتصادية" يعتبر التأمين منتج تجاري تعرضه مؤسسات التأمين على شكل مجوعة ضمانات يتم من أخذها أو تركها، وتعرف العقود هنا بعقود الانتماء، خاصة اتجاه الخواص، وفي صورة أخرى فهو منتج قانوني، بحيث يتكون من التزامات يتعهد بها المؤمن اتجاه المؤمن لهم والتعهد هنا يتمثل في تعويض الضرر[16] ."

من التعاريف السابقة نوضح المصطلحات التالية والتي تعتبر أساسية ومحددة للتأمين:[17]

– **المؤمن له،** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في نفسه أو ممتلكاته أو ماله، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين.

– **المؤمن،** هي شركة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد، وتلتزم بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر.

– **المستفيد،** هو الشخص الذي تؤول إليه منفعة المترتبة على عقد التأمين، أي مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر.

– **قسط التأمين،** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.

– **مبلغ التأمين،** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2-2- تعريف التأمين التعاوني.

يعرف التأمين التعاوني على أنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ونحوها، كما تصب فيه إيرادات، وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[18]

ففي هذا النوع من التأمينات يشترك حملة الوثائق في حساب مالي لدى هذه الشركة يسمى بحساب المشتركين بحيث تكون ذمته المالية مستقلة عن حسابات الشركة ذاتها لتستثمر الأموال الواردة إلى هذا الحساب في إطار شرعي تقسم عوائده بين الشركة المستثمرة وصندوق حساب المشتركين، وفي نهاية السنة المالية يتم احتساب أرباح الاستثمار لصالح المشتركين، وإعادة الفائض لهم أو تدوير الأرباح والفائض إلى العام التالي عبر حسمه من قيمة الاشتراك الجديد، أو توزيعه على المشتركين. ويكون لشركة

التأمين أجر إدارة حساب المشتركين، كما تستحق نصيبا من أرباح أموال المشتركين بصفتها شريكا في الاستثمار.

ومما سبق تتضح لنا خصائص التأمين التعاوني كما يلي:[19]

– عقد التأمين التعاوني عقد اختياري على سبيل التبرع، حيث يقوم المشترك بدفع قسط اشتراك لجماعة يتفقون على اقتسام المخاطر ليستفيد من تلكم الاشتراكات إذا حلت به مصيبة أو كارثة.

– يعتبر صندوق التأمين التعاوني بمثابة بيت مال مصغر لمجموعة من المشتركين ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم.

– يهدف التأمين التعاوني إلى رفع الضرر لأفراده وليس إلى تحقيق الربح، والغنى.

– تكون الاشتراكات ملك لأصحابها (حملة الوثائق) بحيث يكون لهم الحق فيها، أو بما تبقي منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين ويسمي الفائض التأميني.

2-3- العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التعاوني

لقد أبرزت العلاقة المتشابكة بين مختلف أطراف عقد التأمين التعاوني عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها:[20]

2-3-1- علاقة المشاركة بين المساهمين (حملة الوثائق)

تتمثل هذه العلاقة في علاقة المشاركة بين حملة الوثائق التي تتكون بها شركة التأمين التعاوني من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

2-3-2- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق

أما العلاقة التي تربط الشركة والصندوق حملة الوثائق فهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

2-3-3- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك

أما بالنسبة لهذه العلاقة فهي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ولما كان التبرع مبدأ من مبادئ التأمين التعاوني فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف :المؤسسون، المشتركون، والشركة.

- **هيئة المؤسسين**، تتمثل في المؤسسين والمساهمين أصحاب رأس مال الشركة الذين يقومون بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي، على أن يبقى مجلس هذه الهيئة مفتوحا على كل من يريد أن ينظم إليها من خلال المساهمة في رأس المال.

- **هيئة المشتركين**، تتشكل هذه الهيئة من المتبرعين الذين يقومون بدفع أقساط التأمين مقابل حصولهم على وثائق التأمين، كما يتقاسمون عبئ الأضرار والمخاطر التي قد تحل بأي منهم، التعويض من صندوق أقساط التأمين.

2-3-4- مختلف العلاقات المتداخلة بين جميع الاطراف ذات الصلة بالشركة

تعد العلاقة بين المؤسسين والمشتركين علاقة تجارية تتمثل في استثمار ومضاربة أموال المشاركين بنسبة من الربح من طرف المؤسسين، كما قد قوم العلاقة على أساس الوكالة مقابل أجر من خلال قيام شركة التأمين بكل أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية، وفي حال وجود عجز في صندوق المشتركين فإن هيئة المؤسسين تتعهد بتغطية هذا العجز في شكل قرض حسن لصندوق التأمين.

كما تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم، وتسليم الأقساط، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر.

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة بأجر، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع على العقد، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر.

كما تقوم الشركة بصفتها مضاربا باستثمار أموال المشتركين) حملة الوثائق (على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب، وحساب التأمين رب المال ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وتتحمل الشركة التقصير أو مخالفة الشروط، وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

ويتحمل المشتركون ما يدفع من تعويضات للمتضررين، مقاصة إعادة التأمين، المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين، أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة، بدل الاحتياطات الفنية والقانونية.

مما سبق، يمكن تلخيص التزامات شركة التأمين فيما يلي:[21]

– أن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسب القانون الداخلي للشركة.

– القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة.

– توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي، وأما الخسائر– إن وجدت –فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.

– تحسم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم.

– تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

– يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.

– تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

2-4- مبادئ التأمين التعاوني.

ينطلق موضوع التأمين التعاوني من الأساسيات الآتية[22]:

– ينطلق التأمين التعاوني من مبدأ التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف المؤسسون، المشتركون، والشركة بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

– الفصل بين حسابي هيئة المؤسسين وهيئة المشاركين أي حملة الوثائق، فحساب المساهمين يتكون من :رأس المال متمثلا في رأس المال المستثمر سواء كان عيني أو قيمة في الأسهم المدفوعة، حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة، وعائد استثمار المال المتبقي من رأس المال.

كما يتحمل المساهمون مصاريف استثمار الأموال، رواتب الموظفين، أجرة المبنى ونحوه، بدل الاحتياطات القانونية .أما حساب المشتركون فيتكون من أقساط التأمين وحصة المشتركين من أرباح هذه الأقساط.

– ملكية الأموال في الصندوق التعاوني لصندوق التأمين، وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

– التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية لتحقيق ذلك المبدأ.

– العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التعاوني، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.

ثالثا– أثر تطبيق نظام الحوكمة على أداء شركات التأمين التعاوني.

يعتبر النظام الفعال لحوكمة شركات التأمين التعاوني النظام القادر على تخفيض مستوى تجذّر المسيرين، يحافظ على رقابة جيدة، يضمن معلومة كافية ووافية وفي الوقت المناسب، يقلل من تكاليف الوكالة ويحفز كذلك المسيرين على العمل من أجل خلق القيمة وتعظيم ثروة المساهمين.

3–1– مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني

لكي لا تبقى الحوكمة في شركات التأمين على مستوى النقاش النظري والفلسفي قامت العديد من الهيئات والمنظمات بوضع قائمة من المبادئ المجسدة لنظام الحوكمة لكي تكون دليلا تطبيقيا لممارسة هذا النظام نوجز هذه المبادرات، حيث صدرت هذه المبادرات من قبل مبادئ

مبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئات الرقابة على شركات التأمين، «OCED» الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتعاونيات ومبادئ الحوكمة الصادرة عن معهد الحوكمة بالتعاون مع منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال «ACAM» التأمين، وتتمثل هذه المبادئ وفقا لما تم التطرق إليه سابقا فيما يلي:

- الرقابة الداخلية.
- الشفافية والرقابة الخارجية.
- الشفافية والإفصاح.
- المساءلة.

تجدر الإشارة هنا أن هناك اجتهادات جيدة لوضع مبادئ الحوكمة الخاصة بشركات من أهم هذه المبادرات تلك المبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[23] التأمين التكافلي والذي تم تأسيسه في 3 نوفمبر . 2003 قام هذا المجلس بوضع مجموعة من المبادئ قسمها إلى ثلاث مجموعات:

-**المجموعة الأولى،** متعلقة بضرورة تعزيز ممارسات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي.

-**المجموعة الثانية،** متعلقة بحماية أصحاب المصالح والمعاملة المنصفة.

-**المجموعة الثالثة،** متعلقة بقواعد الحيطة والحذر (أي إدارة المخاطر).

كل مجموعة من هذي المجموعات الثلاثة تنقسم إلى جملة من المبادئ التفصيلية تصب بطريقة أو أخرى في المبادئ العامة للحوكمة في الشركات التجارية مع بعض الخصوصيات. لكن بصفة عامة المتأمل في المبادئ العميقة للحوكمة يدرك أنها أقرب إلى روح التأمين التكافلي القائم على مبدأ التكافل، تحمل الخطر، الأخلاق والأمانة والثقة بين الأطراف ذات المصلحة

3-2- آليات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني .

أكد الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين من أهمها:

3-2-1- المراجعة الخارجية.

للمراجعة الخارجية دور هام في إنجاح حوكمة الشركات، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية. فالمدقق الخارجي يضفي ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، ويلعب مجلس إدارة الشركة دورا مهما وحاسما في وضع الأهداف الإستراتيجية لها، وإقرار الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل بها. لذلك فإن لقرارات مجلس الإدارة تأثير كبير على أداء أية شركة. وقد ركزت

قواعد حوكمة الشركات بشدة على عدد من المسائل المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وكيفية حكمه للشركة، وحفاظه على أصولها وتعظيمه لثروة مساهميها.

3-2-2- المراجعة الداخلية.

تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من الشركات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في أوانها، ومن مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين لهذه الضوابط.
- ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين أنه تم مراجعته في الفترات المحددة لها.
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط .

المراجعة الداخلية هي نشاط توكيد واستشارة مستقل وموضوعي الهدف منه، إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة، فهو يساعد هذه الأخيرة على تحقيق أهدافها عن طريق إيجاد منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة.[24] وتتم تقوية استقلاليتها عندما ترفع تقاريرها إلى لجنة التدقيق بشكل مباشر وليس إلى الإدارة. ويمكن أن تزداد فاعلية لجنة التدقيق الداخلي عندما تكون قادرة على الحصول على معلومات مهمة عن قضايا خاصة بالشركة، مثل تقوية نظام الرقابة الداخلية ونوعية السياسات المستخدمة.[25]

3-3-3- إدارة المخاطر.

تتعرض شركات التأمين على غرار الشركات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة نشاطها، حيث تقضي الأصول العامة الحديثة لإدارة الخطر الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين به، من أي الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار التي تواجه بأقل تكلفة ممكنة حيث يقوم مجلس الإدارة بالاستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر أي اكتشاف الأخطار المحيطة بالمشروع وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل

خطر، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة .كما تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين والتي تتمثل في النماذج الداخلية، اختيار التحمل واستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر.

تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين منها:

-النماذج الداخلية

-اختيار التحمل

-استخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر

3-3- الشفافية والإفصاح ضمن حوكمة شركات التأمين التعاوني

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها صناعة التأمين التعاوني قانونا، وهو يعني ببساطة أن المؤمن له يجب أن يقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وكذا الحال بالنسبة لشركة التامين، فيجب أن تقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وأن تقدم له كل ما يلزمه وكل ما يحتاجه سواء تعلق الأمر بتقدير الخطر أو شرح بنود الوثيقة، ويعد إخفاء المعلومات في هذا الشأن من صور الإخلال بهذا المبدأ سواء تعلق الأمر بإخفاء بيانات جوهرية، أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شأنها التأثير على قرار قبول الشركة للخطر، كذلك في حالة إخفاء بيانات غير جوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة غير مؤثرة على قرار قبول الشركة للخطر، لذا فيظهر أن الشفافية والمصداقية قد انعدمت بين المؤمن لهم وشركات التأمين.

وتتعرض شركات التأمين التعاوني على غرار الشركات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه والخدمات التي تقدمها للعملاء. في هذا الإطار لكي يضمن مجلس الإدارة فعالية هذه الوظيفة يستعين بلجنة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في الشركة وضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة كل ذلك من أجل:

- حماية مصالح أصحاب المصلحة.

- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع مجهوداته نحو الاستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.

- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف وفعال.

تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين منها:

-النماذج الداخلية

-اختيار التحمل

-استخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر

يمكن لمالكي الشركات ومديريها الاستفادة من مراعاة مبادئ حوكمة الشركات من خلال ما يلي:

- تحسين عملية النفاذ إلى رأس المال والأسواق المالية.

- المساعدة على البقاء والاستمرار في بيئة ترتفع فيها وتيرة التنافس من خلال عمليات الدمج، والشركات، والتخفيف من المخاطر من خلال تنويع الأصول.

- معالجة مسائل التعاقب في مؤسسات الأعمال العائلية مع الانتقال من جيل إلى آخر بالإضافة إلى التقليل من فرص نشوء تضارب في المصالح.

- تمهيد الطريق أمام النمو المحتمل مستقبلاً، والتنوع، أو البيع بما في ذلك القدرة على اجتذاب المستثمرين في الشركات المساهمة (مستثمري حقوق الملكية).

- خفض كلفة الائتمان بسبب ما يحصل عليه المقرضون من ضمانات لتفعيل ممارسات الإدارة الجيدة.

- تجنب الضغوطات المتمثلة بإجراء إصلاحات جدية في مجال حوكمة الشركات تكون عالية الكلفة وبناء على طلب جهات خارجية؛ وهو ما يتم عادة في وقت الأزمات.

- زيادة الثقة في المستثمرين والشركاء المحتملين للاستثمار في أو التوسع في عمليات الشركة.

توفير الحوافز الملائمة للمجلس والإدارة التنفيذية في سعيهما إلى تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والمساهمين بالإضافة إلى تيسير عملية الرقابة الفاعلة.

- تزويد المساهمين بدرجة أعلى من الأمان فيما يتعلق باستثماراتهم.

- ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بشأن القرارات المتعلقة بمسائل أساسية مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، وبيع الأصول...الخ.

3-4- أهمية تطبيق نظام حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني

تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التعاوني يمكن أن يحق ما يلي:

أ- حل مشاكل الوكالة

فمن مشاكل الوكالة ما يلي:

- مشكل الاختيار المعاكس

يوضح مشكل الاختيار المعاكس عدم القدرة على الحصول على المعلومات الشاملة فيما يخص خصائص سلعة معينة ظاهرة، الأمر الذي يجعل من المستحيل التفرقة بين النوعية الجيدة والرديئة، ويرجع السبب في وجود هذا المشكل حسب أكرلوف Akerlof سنة 1970، بأن إخفاء صاحب السلعة المعلومات على من يريد تلك السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التناظر في المعلومات، مما يؤدي إلى عدم القدرة على الحصول المعلومات الحقيقية التي تعكس الوضعية على الشيء المراد تبادله بين الأطراف المختلفة.[26] وهو ما يمكن إسقاطه على الإفصاح عن المعلومات المحاسبية كمعلومات للتبادل بين الطرف الذي يعدها والأطراف التي هي في حاجة إليها بغرض اتخاذ قراراتها.

- مشكل الخطر الأخلاقي.

يتمثل هذا المشكل في قيام المتعاقدين بطرق تخالف ما تم الاتفاق عليه في العقد المحدد بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالالتزام المتعاقد عليه بينهما، وقد عرض ستيقليتز Stieglitz سنة 1981 مثل على ذلك من خلال محاولة المقاول أي مدير المشروع دائما الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه، وذلك بغرض الاستئثار بالثروة التي تم إنشاؤها والحصول على مصالح من طريقة التسيير هي أقل مثالية من وجهة نظر قيمة الشركة والمستثمر. ويمكن تنفيذها بدون علم المستثمر صاحب المشروع.[27] وبالتالي، يمكن القول أن هذا المشكل يؤدي إلى عدم تجسيد متطلبات الحوكمة من خلال أن هذه الأخيرة تلزم الأطراف باحترام عقودها اتجاه الأطراف الأخرى، خاصة فيما يتعلق بحق الأطراف ذات المصلحة بالشركة في الحصول على القوائم المالية المعبرة بشكل جيد عن الوضعية الحقيقية للشركة.

وبالتالي يمكن القول أن حوكمة الشركات من خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التعاوني، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق، إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

ب- تحقيق وظيفة التأمين الحمائية.

باعتبار أن التأمين التعاوني هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. فتتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

4-3- تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها.

إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردى الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

خاتمـــــة.

يعتبر التطور والتوسع لشركات التأمين وتشابك وتعقيد العمليات المالية على مستوى الأسواق المالية بين هذه الشركات والمؤسسات المالية الأخرى من أهم المشاكل التي تعيق حسن سير وأداء شركات التأمين بمختلف أنواعها، الأمر الذي أثر بشكل كبير على وضوح الرؤية والعلاقة بين الأطراف المختلفة ذات المصلحة (المساهمين، العملاء، الموظفين، الدولة...). لهذا السبب أصبح لزاما تطوير طرق وأساليب الإدارة وكذلك أنظمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين من خلال توظيف وابتكار آليات جديدة تضمن للشركات التأمينية تحقيق أهدافها وتنظم العلاقة بين الأطراف ذات المصلحة وكذا تحقيق التوازن بينها .هذه الطرق تستند إلى ما يسمي بالإدارة الرشيدة أو آليات الحوكمة.

نتائج البحث:

– تعد حوكمة الشركات كنظام يعمل على إدارة الشركة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح، وبما يضمن الشفافية والإفصاح، ودعم النشاط التأميني التعاوني.

– التأمين التعاوني هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر، وقد سمي تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم.

– يقوم التأمين التعاوني على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة.

– تمثل حوكمة الشركات نظاما رقابيا فعالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التعاوني وحماية مصالح حملة الوثائق.

– تعتبر آليات حوكمة الشركات من أهم الآليات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الحوكمة في شركة التأمين التعاوني.

المراجع والهوامش:

[1] الخضيري محسن احمد، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005، ص 7، نقلا عن حسن عبد الجليل آل غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمرك، 2010، ص: 8.

[2] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 17.

[3] أمين السد أحمد لطفي، **المراجعة وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص: 132.

[4] Hélène PLOIX, **gouvernance d'entreprise pour tous, dirigeant, administrateurs et investisseurs**, collection HEC, paris, 2006, p: 9.

[5] Yadong LUO, **Corporate governance and accountability in multinational enterprises: Concepts and agenda**, **Journal of International Management**, 11 (2005), p: 2.

[6] Jean TIROLE, **Corporate Governance**, **Econometrica**, Vol. 69, No. 1 (Jan., 2001), p :35.

[7] Benoit PIGE, **gouvernance contrôle et audit des organisations**, Economica, paris, 2008, p:7.

[8] Colin MAYER, **Corporate Governance Competition and Performance**, **Journal of Law and Society**, Vol. 24, No. 1, (Mar., 1997), p: 4.

[9] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 23– 24.

[10] محمد جميل حبوش، **مدى التزام شركات المساهمة العامة الفلسطينية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007، ص: 47

[11] احمد **مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20 و21 أكتوبر، 2009، ص :10.

[12] Hélène PLOIX, **Op-cit**., p:15.

[13] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، **مرجع سبق ذكره**، ص: 98.

[14] Colley, John, et al, **What is Corporate Governance**, McGraw-Hill Professional, (2005), www.worldcat.org

[15] محمد جمال علي هلالي وعبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المناهج، عمان، الأردن،2009، ص ص: 262-263.

[16] خطيب خالد، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، مداخلة ضمن ندوة: مقارنة بين مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقدة ب 25-26 أفريل 2011، ص: 2.

[17] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009 ، ص :92.

[18] البيان الختامي للملتقى الأول للتأمين التعاوني، **تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل**، قاعة الملك فيصل، الرياض، 20-22/جانفي 2009.

[19] داودي الطيب، عبد الرزاق بن الزاوي، **أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24 ، مارس 2012 ، ص:384 .

[20] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره**، ص:30 .

[21] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، 11-13 ابريل 2010، ص: 08.

[22] عبد الرزاق بن الزاوي وإيمان نعمون، **إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، ملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي6-7 ماي 2012، ص:6.

[23] Islamic Financial Sernices Board [2009] : " **Guiding Principles On Ganernance For Takaful**" (Islamic Insurance Undertaking P : 09 (04 / 3/ 2010). www.ifsb.org. ».

[24] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية**، الدار الجامعية، مصر ،2006، ص:282.

[25] فريد كورتل، حوكمة الشركات: **منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يوم 15-16 أكتوبر 2008، ص:6.

[26] David CARASSUS, Nathalie GARDES, **Audit légal et gouvernance d'entreprise : une lecture théorique de leurs relations**, Conférence internationale de l'enseignement et de la recherche en comptabilité, Bordeaux, septembre 2005, p:5.

[27] **Idem ,** p:7.